

Distr.: General
28 February 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والستين المعقودة في الفترة ٢٩ آب/أغسطس - ٢ أيلول/
سبتمبر ٢٠١١

رقم ٢٠١١/٢٦ (الجمهورية العربية السورية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٨ أبريل/نيسان ٢٠١١

بشأن: السيد مهند الحسني

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر
عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار
اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦.
ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/
سبتمبر ٢٠١٠.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية
(مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق
عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- السيد مهند الحسني مواطن سوري وُلد عام ١٩٦٦. وهو محام يمثل ناشطين في مجال الديمقراطية في الجمهورية العربية السورية ومدافع عن حقوق الإنسان منخرط في الدعوة للمعتقلين السياسيين. وهو مفوض سابق للجنة الحقوقيين الدولية ومُنح جائزة مارتن إينال للمدافعين عن حقوق الإنسان للعام ٢٠١٠. والسيد الحسني هو أيضاً رئيس ومؤسس الجمعية السورية لحقوق الإنسان (سواسية)، وهي جمعية تعتبرها الحكومة السورية غير شرعية. وترصد منظمة السيد الحسني انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا وتصدر بانتظام بيانات صحفية تنتقد فيها محكمة أمن الدولة العليا، وهي هيئة قضائية استثنائية أنشئت بموجب قانون الطوارئ للدولة ولها سلطة على "كل الأشخاص، المدنيين أو العسكريين، مهما كانت رتبته أو حصانته" (المادة ٧ من المرسوم التشريعي رقم ٤٧).

٤- وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، اعتقل عناصر من المخابرات السورية السيد الحسني في دمشق. ولا يُعرف ما إذا أُطلع السيد الحسني على أمر بإلقاء القبض أو أي قرار آخر صادر عن سلطة عامة يبرر اعتقاله.

٥- وتفيد تقارير بأن السيد الحسيني، كان قبل أيام قليلة من اعتقاله، يرصد إحدى جلسات محكمة أمن الدولة العليا. ووفقاً للمعلومات الواردة، تعرض السيد الحسيني لاعتداء على يد أحد موظفي المحكمة الذي كان يتصرف بناءً على أوامر من رئيس هيئة الادعاء. وصادر الموظف ملاحظات السيد الحسيني وأتلف وثائقه الأخرى. وفي اليوم التالي، تلقى السيد الحسيني مكالمات هاتفية من ضباط في المخابرات السورية يستدعونه إلى مركزهم في حي الخطيب في دمشق. وفي ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، خضع السيد الحسيني لجلسات استجواب متتالية.

٦- وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، اتهم مكتب المدعي العام السيد الحسيني رسمياً بإضعاف "هيئة الدولة و"الشعور القومي". بموجب المواد ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧ من قانون العقوبات السوري. وبعد ذلك، اتهم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بـ "إقامة علاقات غير شرعية في الخارج" بموجب المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات السوري. ووفقاً للمعلومات الواردة، زعمت إدارة المخابرات العامة السورية أن السيد الحسيني تلقى مساعدة مالية من مركز الأندلس، وهو منظمة مصرية لحقوق الإنسان يمولها الصندوق الوطني للديمقراطية الذي يخضع لسلطة الكونغرس الأمريكي حسبما أفادت إدارة المخابرات.

٧- ووفقاً للمعلومات الواردة، وُضع السيد الحسيني في زنزانة صغيرة في الجناح ٧ في سجن عدرا، الواقع شمال شرق دمشق، والذي تعين عليه تقاسمه مع ٧٠ سجيناً. وتفيد تقارير أنه أُجبر على النوم على الأرض ومُنع من التكلم مع السجناء الآخرين.

٨- وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أُغلق التحقيق الجنائي وأحال قاضي التحقيق السيد الحسيني إلى المحكمة الجنائية الثانية في دمشق بتهم ارتكاب "أفعال ترمي إلى إضعاف الشعور القومي" (المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات السوري)؛ ونشر "أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة" (المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات السوري)؛ و"نشر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها في الخارج، من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها المالية" (المادة ٢٨٧). وطعن محامو السيد الحسيني في الإحالة. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، أيدت محكمة الاستئناف إحالة السيد الحسيني بهذه التهم.

٩- ووفقاً للمعلومات الواردة من المصدر كانت الأدلة التي قدمها الادعاء أثناء المحاكمة ضد السيد الحسيني تقتصر على ثلاثة تقارير سرية صادرة عن إدارة المخابرات العامة. ويُزعم أن السيد الحسيني مُنع من الحصول على هذه التقارير ولم يطلب القاضي الذي يرأس الجلسة أي أدلة إضافية من الادعاء.

١٠- ومثل السيد الحسيني أمام المحكمة الجنائية الثانية في دمشق في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، فأنكر ارتكابه أي جريمة أو تلقي أي مساعدة مالية، وأكد أن التقارير والمقالات التي نشرتها سواسية صحيحة وموثوق بها. وقدم السيد الحسيني ومحاموه أدلة على براءته ودعوا ١١ شاهداً للإدلاء بشهادتهم. ويُزعم أيضاً أن القاضي الذي يرأس الجلسة رفض

السماح لأي من شهود السيد الحسيني بإدلاء شهادتهم ولم يأخذ أية أدلة قدمها الدفاع في الاعتبار. ويدعي المصدر أن المعلومات التي قدمها قد أثبتتها بالأدلة مراقبون دوليون سافروا إلى دمشق لمراقبة محاكمة السيد الحسيني، بمن فيهم مراقبو لجنة القانونيين الدولية والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان.

١١- وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، رفضت الدائرة الجنائية في محكمة التمييز الطعن الذي تقدم به محامو الدفاع، وأيدت الحكم الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

١٢- ووفقاً للمعلومات الواردة، أصبح السيد الحسيني منذ ذاك معرضاً لخطر مستمر بالتعسف وسوء المعاملة في سجن عدرا. وأفيد أن سجيناً آخر اعتدى عليه في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بعد نقل هذا السجين إلى زنزانة السيد الحسيني. فقد اعتدى هذا السجين على السيد الحسيني بدون معرفة أو أحاديث سابقة دارت بينهما. وأفيد بأن المعتدي كان ينشد شعارات وطنية وهو يضرب السيد الحسيني بأداة حديدية حادة. ويقول المصدر إن هذا الأمر يوحي بأن سلطات السجن ضالعة في الاعتداء. ونتيجة لذلك، كاد السيد الحسيني أن يفقد بصره إثر جرح عميق في جبينه استلزم ١٠ قطب وأدى إلى زرقعة شديدة في عينه اليسرى. وما زال السيد الحسيني في الزنزانة عينها مع المعتدي عليه.

١٣- ويفيد المصدر بأن التُّهم الموجهة إلى السيد الحسيني هي نتيجة مباشرة لعمله في مجال حقوق الإنسان، لا سيما تقاريره عن محكمة أمن الدولة العليا ومشاركته في إذاعة خبر وفاة سجين سوري كان محتجزاً لدى السلطات. وكان السيد الحسيني قد تساءل عن الظروف المحيطة بوفاة السجين، وادعى أن هناك أسباباً تحمل على الاعتقاد بأنها كانت نتيجة التعذيب.

١٤- ويفيد المصدر بأن السلطات السورية، برفضها الاعتراف بسواسية كجمعية شرعية ومنعها السيد الحسيني من السفر لخمس أعوام قبل اعتقاله، قد انتهكت حق السيد الحسيني في المشاركة في منظمات محلية ودولية معنية بحقوق الإنسان.

١٥- ويفيد المصدر بأن السيد الحسيني كان موضع قرار بالمنع من السفر نُفذ قبل اعتقاله بخمسة أعوام، مما ينتهك الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حسب ما يزعم المصدر. وأفيد أيضاً بأن السلطات السورية هددت السيد الحسيني عقب تأسيس سواسية في عام ٢٠٠٤ بالملاحقة القضائية والسجن وراقبت بريده الإلكتروني ومكالماته الهاتفية.

الرّد الوارد من الحكومة

١٦- في الرسالة التي أرسلها الفريق العامل إلى الحكومة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، قال إنه سيكون ممثلاً لو تقدم الحكومة في ردها معلومات مفصلة عن الوضع الحالي للسيد الحسيني وتوضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه، ولا سيما امتثالها للمادتين ١٩ و ٢٢

من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ووجهت رسالة تذكيرية في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

١٧- وورد ردّ الحكومة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١. وهو يُخطر باستلام رسالة الفريق العامل ويشير إلى أن الحكومة قدمت معلومات مفصلة عن حالة السيد الحسني في مذكرتها الشفويتين المؤرختين ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠.

١٨- وفي رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠١١، قدم الفريق العامل التوضيحات التالية بشأن رد الحكومة. فقد كانت المذكرة الشفوية المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ردّاً على رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ مشتركة بين المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. وكانت المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ ردّاً على رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ مشتركة بين المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. وأضاف الفريق العامل أن مضمون هاتين المذكرتين الشفويتين سيؤخذ في الاعتبار عند النظر في الحالة.

١٩- ويشير الفريق العامل، بعد أن نظر في الحالة وفي المعلومات التي قدمتها الحكومة، إلى وجود مزاعم محددة في رسالته الموجهة إلى الحكومة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ لم يرد ردّاً بشأنها في مذكرتي الحكومة الشفويتين المتعلقتين بالسيد الحسني المؤرختين ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠. ويتضح من نظام مختلف هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة أنّه يمكن لمقرر خاص أو أكثر مقارنة حكومة بشأن معاملة فرد ما، وفي بعض الحالات، يمكن لأي من المقررين الخاصين مقارنة الحكومة أكثر من مرة بشأن الشخص عينه.

٢٠- ويُشار إلى إجراء النداء العاجل. فعلى غرار سائر هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، استحدث الفريق العامل هذا الإجراء بصورة رئيسية لحالات تتوفر فيها مزاعم موثوقة على نحو كافٍ تفيد بأنّ شخصاً ما قد يكون محتجزاً بصورة تعسفية وقد يكون فيها عامل الوقت حاسماً لكون الانتهاكات المزعومة تنطوي على الوفاة أو تشكل خطراً على الحياة أو قد تلحق ضرراً وشيكاً أو قائماً ذا طابع خطير للغاية بالضحايا في حال استمرار الاحتجاز. ويشدد الفريق العامل في تناول هذه البلاغات على أنّ أيّاً من هذه النداءات العاجلة القائمة على أسباب إنسانية لن يشكل في أي حال من الأحوال حكماً مسبقاً يتعلق بالتقييم النهائي للفريق العامل بشأن ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً أم لا، باستثناء الحالات التي سبق أن حدد الفريق العامل فيها الطابع التعسفي لهذا الحرمان من الحرية.

٢١- وأضافت الحكومة في ردّها المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١ أنّه حُكم على السيد الحسني بالسجن ثلاثة أعوام بسبب انتهاك القانون السوري. وتشير إلى الشرح الذي قدمته في مذكرتها الشفويتين المؤرختين ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، وإلى

ردّ الحكومة المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ ردّاً على نداء عاجل من المكلفين بالإجراءات الخاصة. وفي المذكرتين الشفويتين، شرحت أنّ الاعتقال والحكم "لا علاقة لهما بأنشطته المزعومة في الدفاع عن حقوق الإنسان بل بارتكابه أعمالاً تشكل جرائم بموجب القانون السوري". وتضيف الحكومة أنّ "مسؤولية تقييم هذه الأعمال وتحديد ما إذا كانت تشكل جرائم أم لا تدخل في اختصاص السلطة القضائية السورية التي تملك الكلمة الأخيرة في المسألة وستصدر حكماً بصفتها مؤسسة أنشئت على أسس متينة تكفل للمتقاضين إمكانية الحصول على محاكمة عادلة في محاكم محايدة تعمل على مستويات مختلفة من الولاية القضائية".

٢٢- وشددت الحكومة في ردّها المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١ على أنّ "سوريا تقوم حالياً بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية كبيرة"، بما فيها رفع حالة الطوارئ، وإلغاء محكمة أمن الدولة العليا، وإصدار عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل العفو الصادر في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١.

٢٣- وأبلغت الحكومة أيضاً الفريق العامل بأنّ السيد الحسني "أصبح الآن حراً" بموجب هذا العفو.

المناقشة

٢٤- إن السؤال الأول الذي يطرح في هذه القضية هو ما إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق والحريات الواردة في المادتين ١٩ (حرية الرأي والتعبير) و ٢٠ (حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٩ (حرية الرأي والتعبير) و ٢١ (التجمع السلمي وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات) و ٢٢ (حرية الجمعيات) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٥- ويشير الفريق العامل إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الجمهورية العربية السورية في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، التي تعرب فيها اللجنة عن قلقها "إزاء العقوبات التي تعترض تسجيل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وحرية مزاولتها لأعمالها في الدولة الطرف وإزاء ما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان من تهريب ومضايقات واعتقال" (CCPR/CO/84/SYR، الفقرة ١٢). ودعت اللجنة أيضاً سوريا إلى "أن تتخذ تدابير عاجلة لتنقيح جميع التشريعات التي تحد من أنشطة تلك المنظمات، وبخاصة التشريعات المتعلقة بحالة الطوارئ التي يجب أن لا تُستخدم كذريعة لقمع أنشطة تهدف إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن قوانينها وممارساتها تحيّر هذه المنظمات ممارسة نشاطها بحرية".

٢٦- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى القلق المُعرب عنه في الرسالة المؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ المشتركة بين المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين والمقرررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والرسالة المؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ المشتركة

بين المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

٢٧- ونظر الفريق العامل في العلاقة بين احتجاز السيد الحسيني وممارسته الحق الأساسي في حرية التعبير وإنشاء جمعية، لا سيما في عمله كمُدافع عن حقوق الإنسان. ويزعم المصدر أن الاحتجاز هو نتيجة مباشرة لذلك العمل وليس له أي أسس أخرى. وردّ الحكومة مفيد من حيث أنه يبين التواريخ والجوانب الرسمية للإجراءات الجنائية وغيرها من الخطوات المتصلة باحتجاز السيد الحسيني. غير أن هذه الأمور ليست موضع جدال، ولكن الرد لا يقدم مساعدة إضافية لتحديد المزاعم التي أدلى بها المصدر.

٢٨- ووثق المصدر العمل المكثف الذي قام به السيد الحسيني بصفته مدافعاً عن حقوق الإنسان. ولم تردّ الحكومة على الدعوى الظاهرة الوجهة المتمثلة في أن احتجاز السيد الحسيني ناجم عن ممارسته الحقوق والحريات المذكورة وعن عمله بصفته مدافعاً عن حقوق الإنسان. وإن إدراج قائمة بالأحكام وغيرها من القرارات ليس كافياً في هذا الصدد. وسيحتاج الفريق العامل إلى معلومات تدحض مباشرة الادعاءات القائلة بانتهاك الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٩- ونظراً إلى أن الحكومة لم تعترض على الدعوى الظاهرة الوجهة فليس أمام هذا الفريق العامل من بديل سوى أن يخلص إلى نتيجة مفادها أن احتجاز السيد الحسيني ناجم عن ممارسة الحقوق والحريات على النحو المدرج في الفقرة ٢٤ أعلاه وعن عمله بصفته مدافعاً عن حقوق الإنسان، وأنه لا يوجد أسس فيها لتبرير فرض قيود على هذه الحقوق. وعليه، فإن حرمان السيد الحسيني من الحرية تعسفياً يندرج في الفئة الثانية من الفئات التي تنطبق على القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٣٠- وعلاوة على ذلك، رأى الفريق العامل، في هذه الحالة المطروحة، أن انتهاكات المعايير الدولية ذات الصلة والواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتصلة بالحق في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تضيف على الاحتجاز طابعاً تعسفياً. ونظر الفريق العامل في مضمون المذكرة الشفوية للحكومة المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ المتعلقة ببدء عاجل من الإجراءات الخاصة، والتي ورد فيها أن "دفاع السيد الحسيني طلب الاستماع إلى عدد من الأشخاص بصفته شهداء كي ينكر هؤلاء الأشخاص نيته الإجرامية. ورفضت المحكمة هذا الطلب لأنها الوحيدة المختصة في تفسير النية الإجرامية. وكانت الأدلة المتاحة ضدّ السيد الحسيني أدلة مكتوبة دامغة تنم عن سوء النية وعن نية إجرامية ولم تكن بحاجة إلى أي كان لتفسيرها أو شرحها". ولا يرى الفريق العامل أن المعلومات التي قدمتها الحكومة معلومات كافية لدحض فرضية انتهاك الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعليه،

فإن احتجاز السيد الحسيني يندرج أيضاً في الفئة الثالثة من الفئات التي تنطبق على القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٣١- وأبلغت الحكومة الفريق العامل بأن السيد الحسيني مشمول بعفو. ويفهم الفريق العامل أنه أُطلق أو سيُطلق سراحه. ولما كان احتجاز السيد الحسيني يشكل خرقاً للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن سبيل الانتصاف الرئيسي يكمن في إطلاق سراحه فوراً. ومتى جرى إطلاق سراح السيد الحسيني وفقاً لما أعلنته الحكومة، فإن سبيل الانتصاف الرئيسي المتبقي هو منحه حقاً قابلاً للإنفاذ في الحصول على تعويض بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمكن استخدام الأسباب المقدمة لاحتجاز السيد الحسيني ضد المطالبة بالتعويض.

الرأي

٣٢- وفي ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

إن حرمان السيد الحسيني من حريته هو حرمان تعسفي، ويشكل خرقاً للمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ يندرج في الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي تنطبق على القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٣٣- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الجمهورية العربية السورية أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع، بما في ذلك توفير الجبر المناسب للسيد الحسيني عقب إطلاق سراحه.

[اعتمد في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١]